الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 202 لسنـة 1999 مؤرخ في 25 جانفي 1999 متمـم للأمر عدد 1025 لسنة 1985المؤرخ في 29 أوت 1985 الضابط لقائـمة المؤسسات العمومية ذات الصـبغة الـصناعيـة والتجـارية والشـركات القـومية الـتي أعوانهـا منخـرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 12 لسنة 1985 المـؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بـنظام الجرايات المدنية والـعسكرية للتقـاعد وللباقين على قـيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلـى القانون عـدد 9 لسنة 1989 المـؤرخ في غرة فيـفري 1989 المتعـلق بالمساهمـات والمنشآت والمؤسسات العمـومية المنقح والمتمم بـالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلـى القانـون عدد 38 لـسنة 1997 المـؤرخ في 2 جوان 1997 المـتعـلق بإحداث الوكالة الوطنية للنهوض بالقطاع السمعي البصري،

وعلـى الأمر عـدد 1025 لسـنة 1985 المـؤرخ في 29 أوت 1985 المـتعـلق بضبط قائمة المؤسـسات العمومية ذات الصبغة الصناعيـة والتجارية والشركات القومية التـي أعوانها منخرطين بالصنـدوق القومي للتقاعد والحيطـة الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلـى الأمر عدد 1166 لسـنة 1990 المؤرخ فـي 29 جوان 1990 المتعـلق بالمـصادقة عـلى النـظام الأساسي الخـاص بأعوان مـؤسسة الإذاعـة والتلـفزة التونسية،

وعلـى الأمر عـدد 1150 لسـنة 1998 المؤرخ فـي 25 ماي 1998 المـتعـلق بضبط الـتنظيم الإداري والمالي وطـرق سير الوكالة الوطـنية للنهوض بـالقطاع السمعي البصري،

وعلى رأي وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

قـــرر مـــا يـــأتـــي :

الفصل الأول ـ تضاف الوكـالة الوطنية للنهوض بالقطاع الـسمعي البصري إلى قائـمة المؤسسات العـمومية ذات الصبـغة الصناعـية والتجارية والـشركات القومية التي أعوانها منخرطين بالصندوق القومي للتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 2 ـ الوزير الأول ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 203 لـسنة 1999 مؤرخ فـي 25 جانفي 1999 يـتعلق بـضبط النـظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطـلاع على القانـون عدد 33 لسنة 1975 المـؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدارالقـانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النـصوص التي نقحته أو تممتـه وخاصـة القانـون عدد 68 لسـنة 1995 المؤرخ فـي 24 جويلـية 1995 (الفصل 114 (جديد))،

وعلى القانـون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبـر 1983 المتعلق بضـبط النـظام الأساسـي العام لأعـوان الدولة والجـماعات الـعمومـية المحلـية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعـلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلـى القانـون عدد 11 لسـنة 1989 المؤرخ فـي 4 فيفـري 1989 المتعـلق بالمجالس الجهوية،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقـادير منـحة الإنـتاج المخوّلـة لأعوان الدولـة والجـماعات العـمومية المحلـية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعـلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988،

وعلى الأمـر عدد 1229 لسنـة 1982 المؤرخ في 2 سبتـمبر 1982 المتـعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركـة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلـى الأمر عدد 261 لـسنة 1985 المؤرخ فـي 15 فيفـري 1985 المتعـلق بضـبط الأصناف الـتي تنتـمي إليهـا مختلـف رتب موظفـي الدولة والجـماعات العـمومية المحلية والمـؤسسات العمومـية ذات الصبغة الإداريـة كما وقع تنقـيحه بالأمر عدد 284 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 المتعلق بضبط نظـام العمـل نصف الوقـت بالإدارات العـمومية والجماعـات العمومـية المحلـية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 255 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بضبط نظام الدراسات والإمتحانات للحصول على شهادة الدراسات المتخصصة في علم النفس التطبيقي بكلية العلوم الانسانية والاجتماعية بتونس،

وعلى الأمر عدد 687 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفـريل 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التـكوين المسـتمر لفـائدة موظفـي وعملـة الدولة والجـماعات العـمومية المحلـية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كـما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمـر عدد 1823 لسنـة 1993 المؤرخ في 6 سبتـمبر 1993 المتـعلق بتحـديد شروط الحصول علـى الشـهادات الوطنـية لدراسات الدكتـوراه وخاصة العنوان الأول منه،

وعلى الأمـر عدد 2333 لسنة 1993 المؤرخ فـي 22 نوفمبر 1993 المتـعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسات وشروط التحصيل على الشهادتين الوطنيتين للمـرحلة الأولى والأسـتاذية في المواد الأدبـية والفنـية والمواد المتعـلقة بالـعلوم الإنسانية والاجتماعية والأساسية والتقنية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1465 لسنة 1996 المؤرخ في 26 أوت 1996،

وعلى الأمـر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ فـي 14 نوفمبر 1994 المتـعلق بضبط كيـفية تطبيق الأحكـام الخاصة بالترقية بـالاختيار لفائدة موظـفي الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلـى الأمر عـدد 83 لسـنة 1995 المؤرخ فـي 16 جانـفي 1995 المـتعـلق بممارسة أعوان الـدولة والجماعات العمومـية المحلية والمؤسسات الـعمومية ذات الصبغة الإداريـة والمنشآت العمومية بعـنوان مهني لنشاط خاص بمـقابل كما تم تنقيحه بالأمر عدد 775 لسنة 1997 المؤرخ في 5 ماي 1997،

وعلـى الأمر عدد 519 لـسنة 1996 المـؤرخ في 25 مـارس 1996 المتعـلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عـدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سـبتمبر 1997 المتـعلق بضبط المرتب الأساسـي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسـات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنـوان الأول

أحكـــام عامـة

الفصل الأول ـ يشتمل سلك الأخصائيين النـفسانيين للإدارات العمومية على الرتب التالية :

ـ أخصائي نفساني عام

ـ أخصائي نفساني رئيس

ـ أخصائي نفساني أول

ـ أخصائي نفساني.

الفصل 2 ـ يكـلف الأعوان المنتمون لسـلك الأخصائيين النفـسانيين للإدارات العمومية خاصة :

ـ بدراسة السلوك الإنساني والآليات العقلية.

ـ بإجـراء بحوث حول المـشاكل النـفسانيـة المطروحة فـي مجالات الصـحة والتربية والوسط الإجتماعي والمهني وإقتراح حلول لتلك المشاكل.

ـ بإستخدام وتـأويل اختبارات معياريـة في الكفاءة العقلـية والقدرات وذلك قصد إجـراء تقييـم نفسانـي في إطار مهـامهم الوقـائية والإعلامـية والتربـوية والإصلاحية والتوجيهية.

ـ بالقيام بالمهام العلمية والفنية التابعة لإختصاصاتهم.

كما يكـلف الأخصائيون النـفسانيون للإدارات الـعمومية بصفـة عامة وفي نطاق إحـترامهم خـاصة لقانـون واجبات المهـنة بكل مـهمة مسـاعدة نفسـانية، ودراسة وبحث وتعليم وتكوين تابع لإختصاصاتهم.

الفصل 3 ـ يمكـن للأخصائيين النفـسانيين التابعين لـلإدارة والمحرزين على شـهادة الدراسات المتخصصة في علم النفس الـتطبيقي أو شـهادة محرز عليها من مدارس أو جامعات أجنبيـة معترف بمعادلتها إجراء المحادثات النفـسانية لغايات علاجية بالتعاون مع السلك الطبي وداخل الهياكل الصحية العمومية.

الفصل 4 ـ يمكن لـلأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليـها بالفصل الأول أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفـصل 5 ـ توزع الرتـب المشار إلـيها بـالفصل الأول مـن هذا الأمر حـسب الصنف والأصناف الفرعية طبقا لبيانات الجدول التالي :

الـرتـب	الأصناف	الأصناف الفرعية
أخصائي نفساني عام	أ	أ 1
أخصائي نفساني رئيس	أ	أ 1
أخصائي نفساني أول	أ	أ 1
أخصائي نفساني	أ	أ 2

الفصل 6 ـ تـضبط الوضعية الـنظامية للأعوان المـنتمين لسلك الأخـصائيين النفسانيين للإدارات الـعمومية حسب توزيعهم وفق الصنـف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل 5 أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب سلك الأخصائيين النفسانيين على 25 درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى رتبتي أخصائي نفساني عام فقد حدّد عدد درجاتها بـ 16 درجة وبالنسبة إلى أخصائي نفساني رئيس فقد حدّد عدد درجاتها بـ 20 درجة.

وتضبط المـطابقة بين درجات كـل رتبة ومستويـات التأجير الواردة بـشبكة الأجور بأمر.

الفصـل 7 ـ تقدر المدة الواجـب قضائها لـلإرتقاء إلى الـدرجة الموالية بـسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي أخصائـي نفساني عام وأخصائي نفساني رئيس حدّد نسق التدرج بسنتين.

الفصل 8 ـ تـوزّع الخطط بين الانتداب الخارجـي والترقية سنويـا بقرار من الوزير الذي يمارس السلطة التسلسلية أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

يتم ضبـط عدد ونوعية الخطط المراد سـدّ شغورها وفقا للتـراخيص الواردة بقانون المالية للسنة المعنية.

غير أنه فـيما يخص الرتـب التي هي في متـناول المترشـحين الخـارجيين فإن عشـرة بالمائة (10٪) مـن الخطط المراد سـدّ شغورها بـعنوان نفـس السنة يـتم تخصيصها للترقية بالإختيار.

الفصل 9 ـ يخـضع أعوان سلك الأخصائيـين النفسانيين للإدارات الـعمومية لتربص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم ،

ـ إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنـامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعـين على الموظـف المؤطر متـابعة إنجاز كامـل برنامج الـتأطير حـتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تـعذر مواصلـة الموظف المؤطر لـلمهام المـوكولة إليه، قـبل نهايـة فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين مـعوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه على أن يواصل المؤطـر الجديد العمل بنفس البرنامـج الذي أعده سلفه بدون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطـر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقـل كل ستة أشـهر حول تـقويم المؤهلات المـهنيـة للعون المـتربص وتـقرير نهـائي عنـد نهاية فـترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير لختم التربص يضمّنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص.

وتنظر اللجنة الإدارية المتناصفة في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي لـلتربص مذيّلا بملاحظات رئـيس الإدارة ومرفوقا بتقرير خـتم التربص المعدّ من قبل العون المعني.

ويدوم التربص :

أ ـ سنة واحدة :

بالنسبة لـلموظفين الذين تمت تسميتـهم برتبة معينة بعد أدائهـم لعمل مدني فعلي لمـدة عامين على الأقل بـصفة عون وقتي أو عون مـتعاقد بنفـس الصنف أو بنفس الخطة.

ب ـ سنتين :

ـ بالـنسبـة للمـوظفين الـذين تمت تسـميتـهم عن طـريق منـاظرة خارجـية بالإختبارات أو الشـهائد أو الملفات،

ـ بالنسبـة للموظفين الذين تمـت ترقيتهم إلى رتبـة عليا مباشرة إثر مـتابعة مرحلة تكوين أو إثر إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشـهائد أو الملفات،

ـ بالنسبة للموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الإختيار.

وبانتهاء مـدة التربص المشار إليها أعـلاه يتم ترسيم الموظفـين المتربصين أو رفتهم إذا كانـوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهـم إلى رتبتهم الأصليـة ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وفي صورة ما إذا لم يقع الـنظر في ترسيم الموظف المتربص بـعد إنتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف الذي تمـت ترقيته إلى رتبة ليست في مـتناول المترشـحين الخارجيين إلى مدة التربص.

العنوان الثاني

الأخصائيون النفسانيون العامون

الفصل 10 ـ يسمّى الأخصائيون النفســانيون العامون عن طريق الترقية من بين الأخصائيين النفسانيين الرؤساء بمقـتضى أمر وباقتراح من الوزير المعني في حدود الخطط المراد سدّ شغورها.

وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر النجاح في مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الأخصائيين النفسانيين الرؤساء المرسمين في رتبتهم.

ب ـ إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للأخصائيين النفسانيين الرؤساء المتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس السلطة التسلسلية أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج ـ بالاختيار من بين الأخصائيين النفسانيين الرؤساء الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

الأخصائيون النفسانيون الرؤساء

الفصل 11 ـ يسمّى الأخصائيون النفسانيون الرؤساء عن طريق الترقية من بين الأخصائيين النفسانيين الأولين بمقتضى أمر وباقتراح من الوزير المعني في حدود الخطط المراد سدّ شغورها.

وتتم هذه التسمية حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر النجاح في مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الأخصائيين النفسانيين الأولين المرسمين في رتبتهم.

ب ـ إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للأخصائيين النفسانيين الأولين المتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة عند تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس السلطة التسلسلية أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج ـ بالاختيار من بين الأخصائيين النفسانيين الأولين الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

الأخصائيون النفسانيون الأولون

ينتدب الأخصائيون النفسانيون الأولون في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية :

الباب الأول

الإنتداب

الفصل 12 ـ ينتدب الأخصائيون النفسانيون الأولون من بين المترشحين الخارجين عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو بالشهائد أو بالملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1988 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 المشار إليه أعلاه والحاملين لشهادة الدراسات المتخصصة في علم النفس التطبيقي في إحدى الإختصاصات المحددة للغرض أو شهادة الدراسات المعمقة في إحدى الإختصاصات المحددة للغرض أو على شهادة معترف بمعادلتها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الباب الثاني

الترقية

الفصل 13 ـ تتم الترقية إلى رتبة أخصائي نفساني أول من بين المترشحين الداخليين :

أ) إثر النجاح في إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للأخصائيين النفسانيين المترسمين المتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة عند تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس السلطة التسلسلية أو الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ب ـ إثر النجاح في مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الأخصائيين النفسانيين المترسمين.

ج ـ بالاختيار في حدود (10٪) عشرة بالمائة من بين الأخصائيين النفسانيين المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعين (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 14 ـ يسمّى الأخصائيون النفسانيون الأولون بقرار من الوزير الذي يمارس السلطة التسلسلية أو الإشراف الإداري على الأعوان المعنيين.

العنوان الخامس

الأخصائيون النفسانيون

الفصل 15 ـ ينتدب الأخصائيون النفسانيون عن طريق المناظرة الخارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر عدد 1229 لسنة 1988 المؤرخ في 2 سبتمبر 1988 المشار إليه أعلاه والمحرزين على الأستاذية في علم النفس أو على شهادة معترف بمعادلتها.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المعني.

الفصل 16 ـ مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المشار إليهما أعلاه، يسمى الأخصائيون النفسانيون بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس السلطة التسلسلية أو الإشراف الإداري على الأعوان المعنيين.

الفصل 17 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 687 لسنة 1993 المؤرخ في 5 أفريل 1993 المشار إليه أعلاه.

الفصل 18 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة، مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جانفي 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 204 لسنة 1999 مؤرخ في 25 جانفي 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :